

Page missing

النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو
٠.١	سان تومي وبرينسيبي	١٢.٨	بلجيكا
٠.١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١.٨	بلغاريا
٠.١	سانت لوسيا	٠.١	بليز
٠.١	سري لانكا	٠.٣	بنغلاديش
٠.١	السلفادور	٠.٢	بنما
٠.٩	سنغافورة	٠.١	بنن
٠.١	السنغال	٠.١	بوتان
٠.١	سوازيلند	٠.١	بوتسوانا
٠.١	السودان	٠.١	بورما
٠.١	سورينام	٠.١	بوروندي
١٣.٢	السويد	٠.١	بولندا
٠.١	سيراليون	٠.١	بوليفيا
٠.١	سيشيل	٠.٧	بيرو
٠.٧	شيلي	٠.٨	تايلند
٠.١	الصومال	٣.٢	تركيا
٨.٨	الصين	٠.٣	ترينيداد وتوباغو
١.٢	العراق	٠.١	تشاد
٠.١	عمان	٧.٦	تشيكوسلوفاكيا
٠.٢	غابون	٠.١	توغو
٠.١	غامبيا	٠.٣	تونس
٠.٢	غانا	٠.٢	جامايكا
٠.١	غرينادا	١.٣	الجزائر
٠.٢	غواتيمالا	٠.١	جزر البهاما
٠.١	غيانا	٠.١	جزر سليمان
٠.١	غينيا	٠.١	جزر القمر
٠.١	غينيا الاستوائية	٢.٦	الجمهورية العربية الليبية
٠.١	غينيا - بيساو	٠.١	جمهورية افريقيا الوسطى
٠.١	فانواتو	١٣.٢	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٥.١	فرنسا	٣.٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٩	القلين	٠.١	جمهورية تنزانيا المتحدة
٥.٥	فنزويلا	٠.٣	الجمهورية الدومينيكية
٤.٨	فنلندا	١٣.٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٠.١	فولتا العليا	٠.٣	الجمهورية العربية السورية
٠.١	فيجي	٠.١	جمهورية الكاميرون المتحدة
٠.٢	فيت نام	٠.١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠.١	قبرص	٤.١	جنوب افريقيا
٠.٣	قطر	٠.١	جيبوتي
٠.١	كمبوديا الديمقراطية	٧.٥	الدانمرك
٣٠.٨	كندا	٠.١	دومينيكا
٠.٩	كوبا	٠.١	الرأس الأخضر
٠.٢	كوستاريكا	٠.١	رواندا
١.١	كولومبيا	١.٩	رومانيا
٠.١	الكونغو	٠.١	زائير
٢.٥	الكويت	٠.١	زامبيا
٠.١	كينيا	٠.٢	زمبابوي
٠.٢	لبنان	٠.٣	ساحل العاج
٠.٦	لكسمبرغ	٠.١	ساموا
٠.١	ليبيريا		
٠.١	ليسوتو		
٠.١	مالطة		
٠.١	مالي		
٠.٩	ماليزيا		
٠.١	مدغشقر		
٠.٧	مصر		
٠.٥	المغرب		
٨.٨	المكسيك		
٠.١	ملاوي		

الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراري الجمعية ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث ينبغي أن تحسب اشتراكات تلك الدول، كما هي محددة لمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها، بالتناسب مع السنة التقويمية،

٧ - وفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في تغطية نفقات هذه الأنشطة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على أساس النسب التالية:

الدولة العضو	النسبة المئوية
تونغا	٠.٠١
جمهورية كوريا	٠.١٨
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠.٠٥
سان مارينو	٠.٠١
سويسرا	١.١٠
الكرسي الرسولي	٠.٠١
لختنشتاين	٠.٠١
موناكو	٠.٠١
ناورو	٠.٠١

ومطلوب إلى البلدان التالية الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي:

(أ) محكمة العدل الدولية:

سان مارينو،
سويسرا،
لختنشتاين؛

(ب) المراقبة الدولية للمخدرات:

تونغا،
جمهورية كوريا،
سويسرا،
الكرسي الرسولي،
لختنشتاين،
موناكو؛

الدولة العضو	النسبة المئوية
ملديف	٠.٠١
المملكة العربية السعودية	٠.٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٤.٦٧
الشمالية	٠.٠١
منغوليا	٠.٠١
موريتانيا	٠.٠١
موريشوس	٠.٠١
موزامبيق	٠.٠١
النرويج	٠.٥١
النمسا	٠.٧٥
نيبال	٠.٠١
النيجر	٠.٠١
نيجيريا	٠.١٩
نيكاراغوا	٠.٠١
نيوزيلندا	٠.٢٦
هايتي	٠.٠١
الهند	٠.٣٦
هندوراس	٠.٠١
هنگاريا	٠.٢٣
هولندا	١.٧٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥.٠٠
اليابان	١٠.٣٢
اليمن	٠.٠١
اليمن الديمقراطية	٠.٠١
يوغوسلافيا	٠.٤٦
اليونان	٠.٤٠
	١٠٠.٠٠

٢ - وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتعين أن تقوم لجنة الاشتراكات باستعراض جدول الأنصبة المقررة المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه في عام ١٩٨٥، وستقدم على إثر ذلك تقريراً إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الأربعين؛

٣ - بالرغم من أحكام المادة ٥-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة؛ يخول للأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - فيما يتعلق بسنة ١٩٨١، تدفع فانواتو، وبليز، وانتيفوا وبربودا، التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر و ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، على التوالي، اشتراكات تعادل تسع ٠.٠١ في المائة؛

٥ - فيما يتعلق بسنة ١٩٨٢، تدفع فانواتو، وبليز، وانتيفوا وبربودا اشتراكات تعادل ٠.٠١ في المائة؛

٦ - يطبق على اشتراكات هذه الدول الأعضاء الثلاث الجدد لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قراري الجمعية العامة ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون

(ج) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :

وقد درست، تقرير لجنة الاشتراكات (٣١) وإضافته (٣٢) ،

جمهورية كوريا ؛

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا :

سويسرا ؛

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

تونغا ،

جمهورية كوريا ،

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،

سان مارينو ،

سويسرا ،

الكرسي الرسولي ،

لختنشتاين ،

موناكو ؛

(و) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

جمهورية كوريا ،

سويسرا ،

الكرسي الرسولي ،

لختنشتاين ،

موناكو ؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

سويسرا .

الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ١٩٢٧ (د-١٨) ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم ودال (د-٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٩٥/٣١ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٦/٣٤ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣١/٣٦ ألف. المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك مرة أخرى ضرورة وضع منهجية محسنة لتقسيم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وإنصاف جدول الأنصبة المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة للدول الأعضاء ، وبخاصة البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأعضاء بتحمل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة وفقاً للقدرة على الدفع ،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الجدول الجديد ، وبشأن نزاهة لجنة الاشتراكات ،

١- تؤكد من جديد أن القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي الذي يستند إليه جدول الأنصبة المقررة ؛

٢- تقرر أنه يجوز للجنة الاشتراكات أن تمد دوراتها حسبما تراه ضرورياً ، للقيام بما يلي :

(أ) أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الدراسة المطلوبة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ ألف ، مشفوعة بمقترحاتها بشأن الطرق التي ينبغي لها اتباعها في تحديد جداول الأنصبة مستقبلاً ؛

(ب) أن تقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والثلاثين مجموعة من المبادئ التوجيهية لجمع وعرض البيانات وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة ٢ من القرار ٢٣١/٣٦ ألف ، مراعية في ذلك الآراء التي أعرب عنها عدد من الوفود ، وخصوصاً فيما يتعلق بقبالية بيانات الدخل القومي للمقارنة ؛

٣- تدعو الأمين العام إلى تزويد لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها لتنفيذ مهمتها ، وبالمساعدة الإضافية اللازمة إذا طلبتها اللجنة ؛

٤- ترحو من لجنة الاشتراكات ، وهي تضطلع بولايتها عملاً بمباقرار ٢٣١/٣٦ ألف ، أن تولي اهتماماً ، في جملة أمور لما يلي :

(أ) الحاجة إلى ضمان أن المكتب الإحصائي للأمانة العامة يتلقى أو يحصل على بيانات وإحصاءات موحدة من حيث المنهجية والأسس التقنية ، من بينها أسعار الصرف والدخل القومي بالأسعار الجارية ؛

(ب) الحاجة إلى دراسة السبل والطرق الكفيلة بتفادي التقلبات البالغة عن طريق استخدام معايير موضوعية ضد وضع الصيغة النهائية لجدول الأنصبة ؛

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/37/11).

(٣٢) Add.1/Corr.1 و A/37/11/Add.1 .

بعدم تطبيق أي عامل للتخفيض على المتقاعدين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

ثانياً

١- تحيط علماً بالحالة الراهنة للمقارنة بين التعويض الكلي في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة وذلك التابع للنظام الموحد للأمم المتحدة^(٣٧) ؛

٢- توجّه انتباه الدول الأعضاء إلى أن ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقطاعات لا تتمشى مع أحكام النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، ولذلك فهي غير ملائمة ؛

٣- تلاحظ نتائج الاستعراض الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية لمقاصد وتشغيل نظام تسوية مقر العمل ، والحاجة إلى مواصلة تحسين هذا النظام ، وعلى وجه الخصوص ، تدعو اللجنة إلى أن تواصل تحسين المنهجية المستخدمة في قياسات تكلفة المعيشة ؛

٤- ترجو من اللجنة أن تعاود استعراض الأساس الذي يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها ، وذلك بغية تقديم توصيات بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبعد ذلك توصيات على أساس دوري بشأن مستوى الأجر ؛

ثالثاً

١- تحيط علماً بالمنهجية العامة للدراسات الاستقصائية لأفضل ما هو سائد من شروط الخدمة لموظفي الخدمات العامة والفئات المتصلة بها^(٣٨) ، التي وافقت لجنة الخدمة المدنية الدولية على تطبيقها على مراكز العمل في المقار ؛

٢- يلاحظ أن اللجنة قد بدأت في إجراء استعراض شامل لأحوال الخدمة في الميدان ؛

٣- تقرّر زيادة علاوة الأطفال للفئة الفنية وما فوقها إلى ٧٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣^(٣٩) ، وأن يتم الإبقاء على تدابير الحد الأدنى للعمليات التي تستهدف ضمان مستوى عادل للعلاوات في كل مكان ، على أساس متوسط أسعار الصرف لمدة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لجميع مراكز العمل ؛

٤- تقرّر أن تظل المنحة التعليمية علاوة اغتراب تمنح لجميع موظفي الأمم المتحدة المغتربين ، غير أنه يجوز أن يتلقى المواطنون

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، الفقرات من ٦٥ إلى ٨٥ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، المرفق الثاني .

(٣٩) عدلت المادة ٣-٤ (أ) من النظام الأساسي للموظفين وفقاً لذلك .

٥- ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المطلوب في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٦/٣٧ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثامن للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣٣) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الدور المعترف به الذي تضطلع به اللجنة في إيجاد خدمة مدنية دولية موحدة وحيدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة للموظفين وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من نظامها الأساسي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام هذه المعايير والطرق والترتيبات الموحدة ، من قبل جميع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد ،

وإذ تلاحظ الصعوبات التي تعترض التوصل إلى توافق آراء في اللجنة بشأن تفسير وتطبيق مبدأ نوبلير ،

وإدراكاً منها للحالة الاقتصادية العالمية الصعبة التي تؤثر على الدول الأعضاء وخصوصاً البلدان النامية ،

ورغبة منها في ضمان دعم مالي كاف لتنفيذ البرنامج .

أولاً

١- توافق على الإجراء الخاص بتسوية عوامل فرق تكلفة المعيشة المنطبقة على المتقاعدين من موظفي الفئة الفنية وما فوقها حيثما تكون تلك العوامل مطبقة وحيثما تكون معدلات الضريبة تساوي الصفر أو تكون أقل من المعدلات المتضمنة في مقادير المعاشات التقاعدية الأساسية الممنوحة بمقتضى نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٤) ؛

٢- توافق على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣٥) ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٦) ،

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/37/9) و Corr 2 ، المرفق العاشر .

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، الفقرة ٤١ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/37/9) و Corr 2-4 ، المرفق العاشر ، الفرع ب .